

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

9673 - من باع عبدا وله مال فماله له وعليه دينه إلا أن يشترط ومن أبر نخلا فباع بعد ما يؤبره فله ثمرته إلا أن يشترط المبتاع .
(عد ق عن جابر)